

لجنة من الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة ، دون الاخلاع بالاجراءات المتبعة في رفع التقارير .

الجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١

## ٢٢/٣٦ - الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة

إن الجمعية العامة ،

مراعاة منها للأحكام المتعلقة بعقوبة الاعدام والواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤٧)</sup> ، وخاصة مواده ٦ و ١٤ و ١٥ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٩٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٨ ، الذي دعت فيه حكومات الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، إلى كفالة اتباع أدق الاجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في جرائم يعاقب عليها بعقوبة الاعدام في البلدان التي تأخذ بهذه العقوبة ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كان مما قامت به فيه أن أيدت اعلان كاراكاس المعتمد بتوافق الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المرفق بذلك القرار ،

١ - تدين ممارسة الاعدام بدون محاكمة والاعدام التعسفي ؛  
٢ - تشجب بقية العدد المتزايد من حالات الاعدام بدون محاكمة فضلاً عن استمرار حدوث حالات الاعدام التعسفي في مختلف أجزاء العالم ؛

٣ - تلاحظ مع القلق حدوث حالات اعدام تعتبر ، على نطاق واسع ، ذات دافع سياسية ؛

٤ - تحيث جميع الدول المعنية على احترام الحد الأدنى للضمانات القانونية المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٥ :

٥ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يبذل مساعديه الحميدة في الحالات التي يظهر فيها أن هذا الحد الأدنى للضمانات القانونية ليس موضع احترام ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدوليةإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الرد على الطلب الموجه إليها من الأمين العام بأن تبدي آرائها وملحوظاتها بشأن مشكلة الاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة ؛

الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، أن الهدف النهائي للتنمية هو استمرار زيادة رفاهة السكان كافة على أساس اشتراكهم الكامل في عملية التنمية والتوزيع العادل لما تسفر عنه من فوائد ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن منع الجريمة ، والعدالة الجنائية والتنمية<sup>(٤٨)</sup> ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي النظر إلى منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار التنمية الاقتصادية والنظم السياسية والاجتماعية والقيم والتغيرات الاجتماعية ، علاوة على النظر إليها في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تضاعف جهودها لجعل نظمها للعدالة الجنائية أكثر استجابة للظروف الاجتماعية - الاقتصادية المتغيرة ، وذلك أيضاً عن طريق التطوير المناسب للأشكال الوطنية للرقابة الاجتماعية ؛

٤ - تحيث إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على زيادة مستوى الدعم الذي يقدمه إلى برامج المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وعلى تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اعلان كاراكاس على أكمل وجه ، وللإعداد الملائم لمقر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما اللجان الأقليمية ومعاهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في ميدان منع الجريمة ؛

٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، المعهود إليها بالإعداد لمقررات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أن توجه اهتماماً خاصاً ، لدى وضع جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع ، إلى الاتجاهات السائدة حالياً والتي بدأت في الظهور في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بهدف تحديد مبادئ توجيهية جديدة لسار منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل في إطار الاحتياجات الإنمائية وأهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وفي إطار نظام اقتصادي دولي جديد ، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وتقاليده و الحاجة إلى تحقيق التوافق بين نظم منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التوصيات ذات الصلة التي اتخذتها

٧ - ترجو من الأمين العام أن يراعي أيضاً ، عند تقديم تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ بشأن الأعمال التحضيرية لمقر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التوصيات ذات الصلة التي اتخذتها

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق تسيير أفضل لما يبذل من جهود في معالجة المشاكل المحددة التي تواجه الشبيبة وفي دراسة الأسلوب الذي تعالج به الوكالات المتخصصة ومختلف هيئات الأمم المتحدة تلك المشاكل ،

واقتناعاً منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب ، والاحتفال بها في ١٩٨٥ تحت شعار «المشاركة ، والتنمية ، والسلم » سيهيئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام إلى حالة الشباب وحاجاته وتعلمهاتي المحددة ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللاضطلاع ببرامج عمل منسقة لصالح الشباب ، والمشاركة الشبيبية في دراسة وحل المشاكل الوطنية والإقليمية والدولية الكبرى ،

وثقة منها بأن السنة الدولية للشباب ستساعد على تعزيز المجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشباب ، ولتأمين اشتراكهم الفعال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع إعداد سياسات وبرامج وطنية و محلية جديدة تتفق وخبرة كل بلد وظروفه وأولوياته ،

وإذ تدرك أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيساهمان في إعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفي تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث<sup>(٤٧)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً في هذا الصدد إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ توز / يوليه ١٩٨٠ بشأن مسألة المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفلات السنوية الدولية ،

وإذ تدرك أنه كيما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة وكىما يكون لها أقصى قدر من الأثر ومن الفعالية العملية ، يلزم الاعداد لها إعداداً مناسباً ، وحصولها على الدعم الواسع النطاق من الحكومات ، ومن جميع الوكالات المتخصصة ، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن الجمهور ،

وإذ تلاحظ مع ارتياح كبير الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء ، ومختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، فضلاً عن منظمات الشباب ، يقرار تسمية سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب ، المشاركة والتنمية والسلم ، والاحتفال بها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب بشأن دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ٣٠ آذار / مارس إلى ٧ نيسان / أبريل ١٩٨١<sup>(٤٨)</sup> ،

١ - تؤيد البرنامج المحدد للتدارير والأنشطة التي سيتم اضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وانتهاءها ، كما اعتمدته

٧ - ترجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرس ، في دورتها السابعة ، مشكلة الاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة بهدف تقديم توصيات بشأنها .

#### الجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

#### ٢٨/٣٦ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ١٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وللذين قررت بمحاجتها أن تسمى سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم وأن تختتم بها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٣١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

وإذ تسلم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الإنسانية وبالمساهمة الفعالة التي يمكن أن يقدّمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الانصاف والعدل ،

وإذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مثل السلم ، واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، والتضامن الإنساني ، والثقافي في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

واقتناعاً منها بال الحاجة الملحة إلى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته المبدعة في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تحرير المصير والاستقلال الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وصيانة السلم العالمي ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تشدد مرة أخرى على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن توفر مزيداً من الاهتمام لدور الشباب في عالم اليوم ولطلابهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

وإذ تشير إلى آنية تقييم حاجات الشباب وتطلعاته ، وتوارد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة حالياً وما تزمع القيام به مستقبلاً من أنشطة تستهدف زيادة الفرص المتاحة للشباب ولاشتراكه في الأنشطة الإنمائية الوطنية اشتراكاً فعالاً ،

وإذ تعتقد أن من المستصوب القيام ، على وجه السرعة ، بتوحيد الجهود التي تبذلها جميع الدول في الاضطلاع ببرامج محددة فيما يتعلق بالشباب ، وتحسين أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في ميدان الشباب ، بما في ذلك مبادرات الشباب في الميدانين الثقافي والرياضي وغيرها من الميدانين ،

(٤٧) القرار ٤٢٤/٣٥ . المرفق .

(٤٨) A/36/215 . المرفق .